

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

التنجيم كالأستدلال بالأحوال الفلكية على الحوادث الأرضية من السحر ويحرم إجماعاً وإلا
سبحانه يدفع عن أهل العبادة والدعاء ببركته ما زعموا أن الأفلاك توجهه وأن لهم من ثواب
الدارين ما لا تقوى الأفلاك أن تجلبه ولا يقتل ساحر كتابي نصاً ونحوه كمجوسي إلا أن يقتل
بسحر يقتل غالباً فيقتل قصاصاً لأن لبيد بن الأعصم سحر النبي صلى الله عليه وسلم فلم يقتله
ولأن كفره أعظم من سحره ولم يقتل به والخبير في ساحر المسلمين إذا كفر بسحره ولا يكفر
مشعبذ ولا قائل بزجر طير ولا ضارب بحصى وشعير وقداح أي سهام زاد في الرعاية والنظر في
ألواح الاكتاف إن لم يعتقد إباحته أي فعل ما سبق ولم يعتقد أنه يعلم به الأمور المغيبة
ويعزر لفعله معصية ويكف عنه وإلا بأن اعتقد إباحته وأنه يعلم به الأمور المغيبة كفر
فيستتاب فإن تاب وإلا قتل ويحرم طلسم وحرز ورقية وعزيمة بغير العربية إن لم يعرف معنى
ذلك لأنه قد يكون سباً وكفراً وكذا تحريم رقية باسم كوكب وما وضع على نجم من صورة أو
غيرها وفي نسخة قال الشيخ تقي الدين إن رقى البخور ورقاه يعني باسم كوكب هو دين
النصارى والصائبين انتهى ويجوز الحل أي حل السحر بالقرآن والذكر والأقسام والكلام المباح
ويجوز حله أيضاً بسحر ضرورة أي لأجل الضرورة قال في المغني توقف أحمد في الحل وهو إلى
الجواز أميل وسألت مهنا عن تأتية مسحورة فيطلقه عنها قال لا بأس قال الخليل إنما كره
فعاله ولا يرى به بأساً كما بينه مهنا وهذا من الضرورة التي تبيح فعلها والمذهب جوازه
ضرورة وفي عيون المسائل ومن السحر السعي بالنميمة والإفشاء بين الناس وهو غريب ووجهه
أنه يقصد الأذى بكلامه وعمله على وجه المكر والحيلة أشبه السحر ولهذا